

50059 - حكم الصلاة والصيام لمن رأت كدرة بعد الظهر

السؤال

كانت الدورة قد انتهت كاملاً واغتسلت ليلاً ، ونويت الصوم من الليل، ولكن عندما قمت لأصلي الفجر وأنا على طهارة كاملة تفاجأت بنزول خيط أبيض ومعه جزء يسير لونه بني فاتح يكاد لا يلاحظ إلا من قرب، ولكن لم ينزل أثناء الغسل. فهل هذه الصلاة صحيحة أم لابد من إعادتها؟ وهل يصح الصوم في ذلك اليوم؟ مع العلم أنني لم أغتسل بعد نزول هذا الشيء؟

ملخص الإجابة

الكدرة التي تنزل بعد الظهر ليست بشيء ولا تعتبر حيضاً، فصومك صحيح ولا يجب عليك الاغتسال بعد نزولها لقول أم عطية: (كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ بعد الظهر شيئاً). لكن هذه الكدرة ناقضة للوضوء، فإذا كنت توضحأت لصلاة الفجر بعد نزولها فصلاتك صحيحة ولا شيء عليك، وإن كانت نزلت بعد الوضوء وقبل الصلاة ولم تعيدي الوضوء فعليك إعادة تلك الصلاة لأنك قد صليتها بلا وضوء.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذه الكدرة التي تنزل بعد الظهر ليست بشيء، ولا تعتبر حيضاً، فصومك صحيح، ولا يجب عليك الاغتسال بعد نزولها، لقول أم عطية: (كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بعد الظهر شيئاً). رواه أبو داود (307) وصححه الألباني في صحيح أبي داود. ورواه البخاري (326) بلفظ: (كُنَّا لَا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شيئاً).

لكن هذه الكدرة ناقضة للوضوء، فإذا كنت توضحأت لصلاة الفجر بعد نزولها فصلاتك صحيحة ولا شيء عليك، وإن كانت نزلت بعد الوضوء وقبل الصلاة ولم تعيدي الوضوء فعليك إعادة تلك الصلاة لأنك قد صليتها بلا وضوء.

سئل الشيخ ابن باز في مجموع الفتاوى (10/214):

ألاحظ أنه عند اغتسالي من العادة الشهرية وبعد جلوسي للمدة المعتادة لها وهي خمسة أيام أنها في بعض الأحيان تنزل مني كمية قليلة جداً، وذلك بعد الاغتسال مباشرة، ثم بعد ذلك لا ينزل شيء، وأنا لا أدري هل آخذ بعادتي فقط خمسة أيام وما زاد لا يحسب، وأصلي وأصوم وليس علي شيء في ذلك، أم أنني أعتبر ذلك اليوم من أيام العادة فلا أصلي ولا أصوم فيه ؟ علماً أن ذلك لا يحدث معي دائماً وإنما بعد كل حيضتين أو ثلاث تقريباً ؟

فأجاب:

- إذا كان الذي ينزل عليك بعد الطهارة صفرة أو كدرة فإنه لا يعتبر شيئاً، بل حكمه حكم البول.
- أما إن كان دماً صريحاً فإنه يعتبر من الحيض، وعليك: أن تعيدي الغسل؛ لما ثبت عن أم عطية رضي الله عنها وهي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً أهـ.

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في فتاوى الصيام (ص105): امرأة تقول: جاءها الحيض، وتوقف عنها الدم في اليوم السادس من المغرب حتى الساعة الثانية عشرة ليلاً، واغتسلت هذا اليوم وصامت اليوم الذي بعده، ثم جاءت كدرة بنية وصامت هذا اليوم، هل يعتبر هذا من الحيض مع أن عاداتها تجلس سبعة أيام؟

فأجاب:

هذه الكدرة ليست من الحيض، الكدرة التي تصيب المرأة من بعد طهارتها ليست بشيء، قالت أم عطية - رضي الله عنها -: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً. وفي رواية أخرى: كنا لا نعدّها شيئاً. ولم تذكر بعد الطهر. والحيض دم ليس بكدرة ولا صفرة، وعلى هذا فيكون صيام هذه المرأة صحيحاً، سواء في اليوم الذي لم تر فيه الكدرة، أو اليوم الذي رأت فيه الكدرة، لأن هذه الكدرة ليست بحيض أهـ.

وسئلت اللجنة الدائمة (10/158):

عن امرأة طهرت في رمضان قبل طلوع الفجر فصامت ذلك اليوم، ثم قامت الظهر لتصلي فأتت صفرة هل صومها صحيح؟

فأجابت:

إذا كان الطهر حصل قبل طلوع الفجر ثم صامت فصيامها صحيح ولا أثر للصفرة بعد رؤية الطهر؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً) أهـ.

يمكنك الاستفادة من الإجابات التالية للحصول على شرح أوفى: (37840، 171945، 50430، 93772، 131869، 109346، 164576).

والله أعلم.